

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كانت الردة بعد الدخول .

قوله وإن كانت الردة بعد الدخول : فهل تتعجل الفرقة أو تقف على انقضاء العدة ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الكافي و الهادي و المحرر و النظم و الفروع و الحاوي الصغير و البلغة و تجريد العناية .

إحداهما : تقف على انقضاء العدة صححه في التصحيح وتصحيح المحرر وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمى واختاره الخرقى .

وقال الزركشي في شرح الوجيز : وهو المذهب ونصره المصنف .

قال ابن منجا : هذا المذهب ومال إليه الشارح وهو الصحيح .

والثاني : تتعجل الفرقة اختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الخلاصة و الرايتين و الزبدة و إدراك الغاية .

واختار الشيخ تقي الدين C هنا مثل اختياره فيما إذا أسلم أحدهما بعد الدخول كما تقدم قريبا .

قوله فإن كان هو المرتد : فلها نفقة العدة .

هذا مبنى على القول بأن النكاح يقف على انقضاء العدة قاله في المحرر وغيره .

فائدة : لو وطئها أو طلقها - وقلنا : لا تتعجل الفرقة - ففي وجوب المهر ووقوع الطلاق خلاف ذكره في الانتصار .

قلت : جزم المصنف و الشارح بوجوب المهر إذا لم يسلمأ حتى انقضت العدة